

علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة
(السلطة التنفيذية والسلطة القضائية)

LA COMMISSION D'ORGANISATION ET DE SURVEILLANCE DES
OPERATIONS DE BOURSE, ET LES AUTORITES CLASSIQUES DE L'ETAT
(L'autorité exécutive et l'autorité judiciaire)

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/05/27

تاريخ إرسال المقال: 2018/04/11

ط.د. بلعباس نادية / جامعة الجزائر 1

ملخص:

تعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، الجهاز التشريعي لسوق القيم المنقولة ، فهي تتمتع بصلاحيات سن القوانين المتعلقة بهذه الأخيرة ، فكل السلطات المخولة للجنة تضمن لها حرية واسعة في ضبط وتنظيم السوق ، لكن سرعان ما تظهر نسبية هذه الحرية لتتحول إلى تبعية في مواجهة السلطة التنفيذية من جهة ، وإلى رقابة من طرف السلطة القضائية من جهة أخرى ، الأمر الذي يجعل منها هيئة ذات استقلالية محدودة.

الكلمات المفتاحية: اللجنة ، سوق القيم المنقولة ، التنفيذية ، القضائية ، الاستقلالية .

Résumé:

La commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse est considérée comme étant l'organe législateur du marché des valeurs mobilières, car elle dispose d'un pouvoir réglementaire général, qui s'étend au fonctionnement de ce dernier.

Tout les pouvoirs dont elle est dotée lui assurent une large indépendance, qui est vite rattrapée par une subordination à l'autorité exécutive d'un côté, et d'une censure de la part de l'autorité judiciaire d'un autre, chose qui limite le pouvoir de la commission et fait d'elle une autorité à indépendance réduite.

Mots clés : Commission ; valeurs mobilières ; exécutif ; judiciaire ; indépendance.

مقدمة :

أنشئت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10.93 والذي أقر بنشأتها وتشكيلتها لا غير، ليأتي القانون 03-04 فيما بعد، ليعيد تكييف هذه الهيئة أو اعتبارها سلطة ضبط مستقلة لها صلاحية سن القواعد القانونية وتنظيم السوق بوضع قواعد مهنية وهو ما جعلها تخرج عن التصنيف التقليدي للهيئات الإدارية، ومع الوقت خلقت عبارة الاستقلالية التي ألحقت بالتكييف القانوني للجنة نقاشا واسعا نظرا لأنها تميزت عن السلطات والهيئات الإدارية الكلاسيكية التي عرفت الدولة منذ وضع نظامها القانوني، والتي لم تحظى مثلها بالاستقلالية مع أنها وجدت قبلها² ولكنها ظلت تابعة للدولة وتمارس وظائفها مثلما يملى عليها.

بينما نجد اللجنة وغيرها من سلطات الضبط المستقلة تتمتع بالاستقلالية في مواجهة سلطات الدولة الأمر الذي دفع بالفقه إلى البحث عن مكانة اللجنة في نظام مؤسسات الدولة فمنهم من حاول جعلها تنتمي إلى السلطات الثلاث المكونة للدولة، ولكن بفشل هذه المقاربة ظهرت انتمايات أخرى تصر على ضرورة اعتبار كل السلطات الإدارية المستقلة، بما فيها اللجنة سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث³ إلا أن هذه المحاولة فشلت أيضا.

وبالتالي وباعتبار اللجنة سلطة إدارية مستقلة، تؤكد القناعة أنها لا تنتمي للسلطات الثلاث للدولة، ولا يمكن اعتبارها سلطة رابعة فعلى الرغم من أنها تشترط نصوصا تنظيمية لتنظيم السوق إلا أن هذه الأخيرة لا ترقى لدرجة القوانين، كما أن استقلالها العضوي والوظيفي عن البرلمان لا يجعل منها سلطة تشريعية، كما أنها ليست سلطة تنفيذية لأنها ليست جهازا من أجهزتها المركزية، وليست سلطة قضائية لأنها لا تملك السلطة الجبرية التي تملكها هذه الأخيرة⁴.

إذن نستنتج من كل هذا أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتمتع بنوع من الاستقلالية تجاه سلطات الدولة.

لكن ومن خلال الخوض في الإطار القانوني للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة يتضح لنا أن الاستقلالية المعترف بها للجنة وبنص قانوني يطالها نوع من المحدودية تجاه كل من الجهاز التنفيذي والقضائي وهو ما دفعنا إلى التساؤل عن طبيعة علاقة اللجنة بهذين الجهازين؟ وعلى ضوء ما سبق سوف نحاول دراسة هذه العلاقة ومدى قوتها أو ضعفها سواء بالنسبة للسلطة التنفيذية (المبحث الأول) أو السلطة القضائية (المبحث الثاني) وذلك من خلال التطرق المظاهر التي قد تثبت استقلالية اللجنة أو تحد منها بالنسبة لكل سلطة.

المبحث الأول : علاقة (ل.ت.م.ع.ب) بالسلطة التنفيذية

ظهرت العلاقة بين السلطة التنفيذية واللجنة منذ إنشاء هذه الأخيرة وقد تباينت الآراء حول هذه العلاقة فالبعض يتحدث بتمتع اللجنة باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية كونها سلطة ضبط سوق البورصة، وتنفرد بمجموعة صلاحيات السلطة العامة، فيما يرى البعض الآخر أن هذه الاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية هي ظاهرية فقط ويسودها نوع من التبعية لهذه الأخيرة وهو ما سوف نحاول تبينه وذلك من خلال عرض بعض المظاهر التي تجعل من اللجنة مستقلة عن الجهاز التنفيذي (الفرع الأول) وكذا عرض المظاهر التي قد تجعل من استقلالية اللجنة محدودة في مواجهة نفس الجهاز (الفرع الثاني)، لنعرف في الأخير أي الفرضيتين اصح.

المطلب الأول : مظاهر استقلالية اللجنة عن السلطة التنفيذية

لقد اعترف المشرع صراحة للجنة بتنظيم ومراقبة عمليات من خلال أحكام النص المنشئ لها بالاستقلالية وتتجسد هذه الأخيرة في عدة مظاهر سوف نحاول تصنيفها وفقا لمعايير مختلفة.

الفرع الأول : الشخصية المعنوية والاستقلال المالي كمظهرين من مظاهر الاستقلالية

يراد بالشخصية المعنوية من الجانب القانوني القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فالشخص المعنوي عبارة عن جماعة أو هيئة ينظر إليها القانون ويعاملها معاملة الشخص الطبيعي كما يعترف لها بأهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات⁵.

وفي الوقت الذي يرى فيه البعض أن منح الشخصية المعنوية لسلطات الضبط لا يؤثر في استقلاليتهما⁶ يحاول البعض الآخر إبراز أهمية الاعتراف بالشخصية المعنوية لتكريس الاستقلالية⁷.

وتتجسد هذه الاستقلالية أكثر في فائدتين الأولى تتعلق بجانب الاستقلال المالي والثانية في جعل الهيئة مسؤولة عن أفعالها⁸.

وتظهر أهمية الاعتراف بالشخصية المعنوية للجنة من خلال المظاهر المترتبة عن التمتع بهذه الشخصية المعنوية، وتتمثل هذه المظاهر فيما يلي:

أولا : تمتع (ل.ت.م.ع.ب) بالأهلية

تتجسد الأهلية في عدة نقاط، تتمثل في الاعتراف للجنة بأهلية التصرف، التعاقد، أهلية التقاضي وكذا القدرة تحمل المسؤولية على أعمالها.

1- أهلية اللجنة في التصرف والتعاقد:

من المتعارف عليه في القواعد العامة انه من بين النتائج المترتبة عن التمتع بالشخصية المعنوية هي أهلية التصرف وأهلية التعاقد.

تظهر أهلية اللجنة في التصرف من خلال التصرفات التي تصدر عنها أثناء أداء مهمتها في ضبط سوق القيم المنقولة وحماية المستثمرين في هذه الأخيرة وذلك عن طريق استعمال السلطات التي منحها المشرع إياها، سواء كانت تنظيمية أو رقابية أو تأديبية، وقد نصت اللجنة على هذه التصرفات النابعة عنها في الفصل الرابع من نظامها، والذي عنوانته «تصرفات اللجنة»¹⁰، وقد أشارت اللجنة في هذا الفصل أيضا إلى الوسائل¹¹ القانونية التي تستعين بها لأداء مهامها.

أما فيما يخص أهلية التعاقد فتظهر من خلال إمكانية اللجنة في إبرام العقود مع الغير سواء تعلق الأمر بالعقود التي تبرمها مع موظفيها من المصالح الإدارية وأعضاء اللجان الاستشارية أو تلك العقود التي تبرمها اللجنة في إطار اتفاقيات التعاون مع هيئات دولية، كإبرام اللجنة اتفاقية تعاون مع نظيرتها الفرنسية (COB) في 25 جانفي 2001 وكذا مع لجان مماثلة لها في كل من كندا وبلجيكا¹².

2- أهلية اللجنة في التقاضي:

لقد نتج عن اعتراف المشرع للجنة بالشخصية المعنوية اكتساب اللجنة لصفة وأهلية التقاضي بحيث أصبح للجنة بموجب القانون 04.03 الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية بصفتها مدعيا أو مدعى عليها بمعنى اعتبار رئيس اللجنة بعد التعديل هو صاحب الصفة في الخصومة¹³ بعدما كان يلجا إلى القضاء باسم الدولة أي ممثلها فقط واقتصار صفة التقاضي على الدولة ممثلة في وزير المالية.

3- مسؤولية اللجنة على أعمالها:

إلى جانب حرية التعاقد وأهلية التقاضي ينتج عن التمتع بالشخصية المعنوية ترتيب مسؤولية اللجنة عن الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة بعدما كانت الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن هذه الأخطاء وذلك قبل منح المشرع للجنة الشخصية المعنوية فقد تم الاستدلال حول هذه النقطة بالأحكام القضائية الفرنسية في ظل غياب أي أحكام قضائية أو اجتهادات جزائرية¹⁴.

وكذا غياب أحكام تدل على تحمل اللجنة المسؤولية على أعمالها بعد الاعتراف بها بالشخصية المعنوية ولعل هذا الوضع يرجع إلى قلة نشاط اللجنة الشيء الذي أدى إلى انعدام أخطائها وبالتالي انعدام القضايا التي أثرت فيها مسؤوليتها¹⁵.

حسب اعتقادنا فإنه يجب على المشرع أن يقر صراحة بتحمل اللجنة لمسئوليتها على أعمالها حتى لا تتحجج هذه الأخيرة بغياب الأحكام التي توقع عليها المسؤولية في حالة قيام الخطأ هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه لا يمكن تصور وجود اللجنة كهيئة تنضبط قطاع القيم المنقولة دون قيام مسؤوليتها، فكونها سلطة ضبط مستقلة يجعلها مسؤولة عما يحدث في قطاعها خاصة وأن المجال الذي تنشط فيه جد حساس وأن اللامسؤولية قد يؤدي إلى نتائج سلبية تضر بهذا المجال.

ثانيا : حرية اللجنة في تحصيل مواردها المالية

يعتبر الاستقلال المالي هو الآخر احد مظاهر تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية وتظهر هذه الاستقلالية من خلال حرية اللجنة في تحصيل مواردها وذلك عن طريق الأتاوى التي تفرضها مقابل الخدمات التي تقدمها للمهنيين والمتعاملين معها، وتستمد اللجنة حقها هذا من نفس المادة 20 من المرسوم التشريعي 10-93 والتي تنص على «تؤخذ أتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديها اللجنة.....»

إذن نستنتج أن تجريد اللجنة كسلطة إدارية مستقلة من الشخصية المعنوية يقوي من تبعيتها للسلطة التنفيذية¹⁶ في حين أن منحها هذه الشخصية يجعلها أكثر استقلالية، ومع هذا فإن الكثير من الفقهاء يجمعون على أن الشخصية المعنوية ليست معيارا كافيا لتمتع أي هيئة بالاستقلالية.

الفرع الثاني : الاستقلال العضوي كعيار لاستقلالية اللجنة عن السلطة التنفيذية

عند البحث عن الاستقلالية العضوية للجنة فالأمر يدفعنا بالضرورة إلى النظر في الخصائص التي تميز تشكيلتها وسوف نعالج هذه النقطة من عدة زوايا، كما يلي:

أولا : الاستقلالية المنبثقة من تشكيلة اللجنة

إذا تمعنا في تشكيلة اللجنة نجد أنها تتكون من عدة أعضاء مع اختلاف دوائر انتمائهم، وكذا صفتهم ومراكزهم وأسلوب تعيينهم كل هذه العوامل تساهم في تحقيق الاستقلالية للجنة.

1- التشكيلة الجماعية والمختلطة للجنة:

إن صفة الجماعية المتوفرة في تشكيلة اللجنة تعد من بين العوامل التي تدعم الاستقلالية، حيث أن الزيادة في عدد الأعضاء هونتيجة حتمية لرغبة المشرع في خلق توازن في تشكيلة اللجنة كما انه ولضمان استمرارية هذا التوازن فقد جعلت هذه التشكيلة مختلطة تجمع أعضاء من اختصاصات متعددة ومختلفة، يكون لها تأثير عادل على مصالح مختلف الجهات التي يعين منها هؤلاء الأعضاء.

2-تنوع سلطات الاقتراح:

إن تباين وتنوع الجهات المقترحة لأعضاء اللجنة المتمثلة في وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية الوزير المكلف بالتعليم العالي، محافظ بنك الجزائر، المصفي الوطني للخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين¹⁷، من شأنه أن يخفف من حدة التبعية لجهة واحدة، الشيء الذي يضمن نوع من الجدية، و الموضوعية وعدم التحيز لجهة دون الأخرى، الأمر الذي يضمن أكثر استقلالية للجنة .

ثانيا : مركز رئيس اللجنة وأعضائها

لقد نص المرسوم التشريعي رقم 10.93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على صفة ومراكز أعضاء اللجنة ورئيسها، وهنا أيضا تظهر بوادر الاستقلالية.

1-تحديد المدة النيابية لرئيس اللجنة وأعضائها:

إن تحديد مدة انتداب أعضاء اللجنة ورئيسها من بين الركائز الهامة لضمان استقلاليتها، فيعين الرئيس من اجل القيام بمهامه لمدة أربع (04) سنوات، ويعين الأعضاء أيضا لنفس المدة¹⁸.

الشيء الذي يضمن لهم ممارسة مهامهم دون الخوف من العزل في أي وقت.

2- إخضاع مستخدمي اللجنة لقواعد القانون الخاص.

يلعب النظام القانوني الذي يخضع له مستخدمي اللجنة دورا هاما في إظهار مدى استقلالية اللجنة عن السلطة التنفيذية.

ففيها يتعلق برئيس اللجنة، فان الوظيفة التي يتقلدها تصنف على أنها وظيفة عليا في الدولة¹⁹ وبالتالي فان هذا التصنيف يجعل من رئيس اللجنة خاضعا لقواعد الوظيف العمومي، إذن للقانون العام، غير أن المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 94-175 منحت تحديد مرتب رئيس اللجنة، لهذه الأخيرة في حد ذاتها، وتستخلص من كل هذا أن علاقة الرئيس باللجنة هي علاقة عقدية، يحكمها قانون العمل إذن فهو يخص القانون الخاص.

أما فيما يتعلق بأعضاء اللجنة فان المشرع قد أخضعهم مباشرة للعلاقة العقدية في قانون العمل كما خول للجنة صلاحية تحديد وضعيتهم القانونية²⁰، وكذا صلاحية تحديد أجورهم، وذلك في نظامها الداخلي²¹، ووفقا لهذا الوضع تتجسد أمامنا الاستقلالية العضوية للجنة.

الفرع الثالث: الاستقلال الوظيفي كمظهر من مظاهر الاستقلالية

من أجل معرفة مدى استقلالية اللجنة لأبد من دراسته نقطتين أساسيتين، هما عدم اندراج اللجنة في سلم وظيفي معين، وكذا حرية اللجنة في التسيير الذاتي.

أولاً: غياب سلطة سلمية عليا

من أجل الوصول إلى إثبات استقلالية اللجنة نتناول في هذه النقطة مدى خضوع اللجنة لسلطة رئاسية أو سلطة وصائية.

1- انتفاء مظاهر التبعية لسلطة رئاسية:

تتجسد السلطة الرئاسية بوجود رئيس ومرؤوسين، بحيث يقوم الأول بمباشرة الاختصاصات المنوطة به في مواجهة هؤلاء، وينشأ عن ذلك رابطة تبعية، والسلطة الرئاسية لا تحتاج إلى نص يقرها، بل تنشأ بقوة القانون²².

وتظهر لنا السلطة الرئاسية بوضوح عندما نكون أمام هيئة ذات هيكل تنظيمي هرمي، بحيث يتواجد الرئيس في قمة الهرم، ويندرج تحته كل المرؤوسين. وبالرجوع إلى الهيكل التنظيمي للجنة، نلاحظ غياب مثل هذه الوضعية، فهي لا تنتهي لأي سلم إداري ولا تعلوها أية سلطة رئاسية، ولتأكيد ما قلناه ارتأينا الخوض في مظاهر تجسيد السلطة الرئاسية.

أ- سلطة الرئيس على شخص المرؤوس:

هذه السلطة تخول للرئيس حق تعيين مرؤوسيه وكذا انقلمهم، ترقيةهم، عزلهم، وتوقيع الجراء التأديبي عليهم²³

وبرجعنا إلى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فإنه ومع كون رئيس الحكومة هو المكلف بتعيين رئيس اللجنة وأعضائها إلا أنه لا يمكنه ترقيةهم أو عزلهم أو توقيع الجزاء عليهم وهذا نظراً لكون مدتهم النيابية محددة، وتنقضي مهامهم بانتهاء العهدة، يعد تجديدها بالنصف كل سنتين، أما الرئيس وكما قلنا يمارس عهده لأربع سنوات، ولا يمكن لرئيس الحكومة عزله إلا استثناءً في حالات معينة²⁴ ومن هنا يمكننا القول أن المظهر الأول من مظاهر السلطة الرئاسية لا ينطبق على اللجنة.

ب- سلطة الرئيس على أعمال المرؤوس:

وتمارس من خلال السلطة التي يمارسها الرئيس في إصدار أوامر وتعليمات في مواجهة مرؤوسيه لأداء مهامهم، وكذا من خلال إمكانية قيام الرئيس بتعديل، سحب أو إلغاء أعمال مرؤوسيه، وأعمال هؤلاء لا تكون نافذة إلا بإجازة من الرئيس.

وبإسقاط هذه المظاهر على (ل.ت.م.ع.ب) نجد أنها لا تتلقى أوامر أو تعليمات، من ولا هيئة، ولا حتى من الحكومة، وهذه الأخيرة لا تملك أية سلطة في مواجهة اللجنة، وبالتالي يمكن القول أن (ل.ت.م.ع.ب) لا تخضع لسلطة رئاسية.

2- انتفاء مظاهر وجود سلطة وصائية على اللجنة:

يتمثل الهدف الأساسي من السلطة الوصائية، في حماية المصالح العامة، والتأكد من مدى مطابقة أعمال أي هيئة للقوانين السائدة، إذن تتجسد هذه السلطة، في مجموعة من السلطات والتي تمارسها الهيئة الوصية على الهيئة الخاضعة لها وعلى أعمالها²⁵.

وتستعمل الهيئات الوصية مجموعة عديدة من الوسائل في سلطتها تتمثل في: التصديق، الحلول التصريح، الإلغاء، الإيقاف²⁶.

وخلال دراستنا للنصوص القانونية المتعلقة باللجنة لم نلاحظ أي إشارة لتلقي هذه الأخيرة، أي أوامر أو تعليمات من جهة أخرى ويتأكد لنا ذلك بالعودة إلى نص المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-10 والتي أقرت بأن اللجنة تشكل سلطة القيم المنقولة، وأكدت ذلك المادة 20 من نفس المرسوم، المعدلة والمتممة والتي أقرت بإنشاء سلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي فاللجنة هي السلطة العليا في السوق، تمارس مهامها عن طريق قرارات فردية، لا يمكن الطعن في صحتها إلا عن طريق السلطة القضائية، وتعد مداولاتها صحيحة بمجرد إستكمال إجراءاتها²⁷.

نستخلص في الأخير أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تفلت من أي رقابة إدارية، رئاسية كانت أو وصائية وهو ما يعبر عن مظهر من مظاهر استقلاليتها، بإعتبارها سلطة متميزة عن تلك السلطات²⁸.

ثانيا : استقلالية اللجنة في التنظيم الذاتي:

تظهر هذه الحرية من خلال استقلالية اللجنة في وضع نظامها الداخلي، وكذا استقلاليتها في تحديد مهام رئيسها، بما يتناسب مع نشاطها ومهامها

1- حرية اللجنة في وضع نظامها الداخلي:

لقد خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الحق في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه خلال اجتماعها الأول²⁹.

وهنا تظهر حرية اللجنة في اختيار جملة القواعد التي تقرر من خلالها كيفية تنظيمها وسيرها، ويتم وضع هته الأحكام، دون تدخل أو مشاركة أي جهة أخرى على الإطلاق.

والنظام الداخلي للجنة لا يخضع لإجراء المصادقة من طرف السلطة التنفيذية³⁰، كما انه لا يخول لأي جهة القيام بنشره وتبقى للجنة السلطة التقديرية في نشر نظامها الداخلي من عدمه³¹.

وقد صادقت اللجنة على نظامها الداخلي والذي تضمن كيفية سير عملها وكيفية عقد اجتماعاتها وكذا شروط صحة مداولاتها، والنصاب القانوني المفروض لصحة هذه المداولات.

وقد تم تحديد النظام الداخلي للجنة في ستة (6) فصول³² جاءت كما يلي:

الفصل الأول: الأحكام العامة: dispositions générales وتضمن مهام اللجنة.

الفصل الثاني: مهام وسير اللجنة: attribution et fonctionnement de la commission.

الفصل الثالث رئيس اللجنة، الغرفة التأديبية، والتحكيمية: le président, la chambre disciplinaire et arbitral.

الفصل الرابع أعمال اللجنة les actes de la commission

الفصل الخامس: حقوق والتزامات أعضاء اللجنة droits et obligations des membres de la commission.

الفصل السادس: أحكام ختامية dispositions finales

أما في ما يتعلق باجتماعاتها، فهي تجتمع مرة واحدة على الأقل في الشهر، وذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب يودعه ثلاثة من أعضائها على الأقل، ويكون هذا الطلب مرفقا بجدول أعمال الجلسة والذي يجب تسليمه لكل عضو بمدة 15 يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة إلا في حالة الاستعجال³³، يتم التداول بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة ويمكن للرئيس تأجيل الجلسة لمدة أسبوع إذا لم يتوفر النصاب القانوني لانعقادها³⁴.

وعليه تعد استقلالية اللجنة في وضع نظامها الداخلي من خلال خلق قواعد قانونية خاصة بها دون تدخل من أي سلطة أخرى مظهر من مظاهر استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

2- حرية اللجنة في تحديد مهام رئيسها:

تمتلك اللجنة كل الحرية في تحديد اختصاصات رئيسها ومهامه والتي نص عليها النظام الداخلي للجنة في المادة 16 منه وتمثل هذه المهام في:

- متابعة تنسيق وتنشيط أعمال اللجنة.
- تحضير الوثائق والسندات الضرورية التي تطلبها اللجنة.

- السهر على تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة.
- السهر على ضمان احترام وتطبيق النظام الداخلي للجنة.
- تولي إقامة وتنظيم علاقات اللجنة مع الهيئات الوطنية والدولية.
- يمثل اللجنة في الأعمال والتظاهرات الرسمية.
- يعتبر الأمر الرئيسي بصرف ميزانية اللجنة.
- يمثل اللجنة في جميع أعمال الحياة المدنية.
- يحدد طرق تنظيم وتسيير المصالح الإدارية والتقنية للجنة.
- يمارس السلطة الرئاسية على جميع مستخدمي اللجنة.

الفرع الرابع: الصلاحيات الحصرية للجنة في ضبط السوق

تعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، سيدة السوق، وهذا الوصف يجعل منها السلطة الضابطة والحامية للسوق من خلال تنظيمها عن طريق تشريع كل القواعد التي تحتاجها السوق وكذا فرض رقابتها على هذه الأخيرة، بهدف حماية المستثمرين و ضمان السير الحسن لسوق البورصة.

أولاً: سلطة اللجنة في تنظيم السوق

نجد الأساس القانوني لهذه السلطة في نص المادة 31 من المرسوم التشريعي 10.93 والتي جاءت كما يلي: «تقوم لجنة عمليات البورصة مراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة...»

في الأصل تكون السلطة التنظيمية من صلاحيات رئيس الحكومة والذي يستعملها فقط في مجال تطبيق القانون³⁵ أما اللجنة فقد حصلت على السلطة التنظيمية بموجب تفويض من القانون وهو النص القانوني المنشئ لها وليس بموجب تفويض من السلطة التنفيذية³⁶ وبالتالي ممارستها لهذه السلطة تتسم بالمشروعية والدستورية.

ومن اجل ممارسة سلطتها التنظيمية تستعمل اللجنة مجموعة من الآليات، تختلف هذه الأخيرة باختلاف موضوع التنظيم وباختلاف الأشخاص المخاطبين به وتتمثل هذه الآليات في: الأنظمة، التعليمات، التوصيات، الآراء، المنشورات³⁷.

ثانيا : سلطة اللجنة في مراقبة سوق القيم المنقولة

إضافة إلى سلطة التنظيم من اجل ضبط السوق تتمتع اللجنة سلطة ثانية لتحقيق أهدافها والتي تتمثل في الرقابة التي تمارسها اللجنة على المتدخلين في السوق من جهة وعلى المنتجات المالية المقيدة في السوق من جهة أخرى وتتجسد هذه الرقابة في نوعين، قبلية، وبعديّة.

1- الرقابة القبلية الممارسة من قبل اللجنة:

ويقصد بها رقابة اللجنة للأعوان الاقتصاديين قبل الدخول إلى السوق ورقابة المنتجات المالية قبل طرحها في السوق الأولية.

أ- الرقابة القبلية للجنة على المتدخلين في السوق:

يتمثل المتدخلون في السوق في كل من الوسطاء في عمليات البورصة³⁸ وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة³⁹.

وقد خول المرسوم التشريعي رقم 93-10 للجنة صلاحية تحديد شروط الالتحاق بمهنة الوسيط، و(ه.ت.ج.ق.م) والتي أصدرت أنظمة متعلقة بكلا المتدخلين⁴⁰.

ويجب على كل من يسعى للحصول على الاعتماد لممارسة نشاطه في السوق المالية أن يتوفر على كل الشروط التي تحددها اللجنة مسبقا.

ب- الرقابة القبلية على المنتجات المالية:

وتتم هذه الرقابة عن طريق إجراء التأشير المسبق⁴¹ والذي تمنحه اللجنة لكل شركة ترغب في طرح قيمها المنقولة على الجمهور، من اجل الاكتتاب فيها بعد تأكدها من توفر الشروط المطلوبة وكذا مطابقة الإعلام المقدم في المذكرة الإعلامية⁴² للشركة، لجميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

2- الرقابة البعدية الممارسة من قبل اللجنة:

بعد منح اللجنة اعتمادها للشركات المصدرة وكذا المتدخلين في السوق ، تقوم اللجنة بمتابعة نشاط هؤلاء من خلال التأكد من مدى احترامهم وتطبيقهم للإجراءات القانونية، كما تراقب مدى نزاهة وشفافية العمليات الواردة على القيم المصدرة وتشرط اللجنة في هذا الصدد تقرير إعلاميا دوريا دقيقا يكون موجها لها وكذا للجمهور⁴³.

ومن اجل أداء مهمتها الرقابية بشكل فعال يمكن للجنة أن تقوم بتحقيقات ميدانية لدى الشركات المصدرة وكذا المهنيين وتباشر هذه المهمة عن طريق الاستعانة بمحققين تعينهم من

بين أعضائها المؤهلين والذين يمكنهم التنقل إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني وطلب أي وثيقة مهما كانت دعواتها.⁴⁴ ويمكن للمحقق حجز كل ما من شأنه أن يفيد في التحقيق، ويمكن للمحقق الولوج للمحال المهنية وكذا السكنية، وتخضع هذه التحقيقات لترخيص مسبق.⁴⁵

ويلتزم الشخص المحقق معه بدفع أتاوى وأتعاب التحقيقات للجنة حسب ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 170.98⁴⁶ كما يمكن للجنة فرض عقوبة على كل من يتعرض سبيل أعضائها ويمعهم من أداء مهامهم.⁴⁷

إذن من خلال كل ما سبق نستنتج أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، تتمتع بنوع من الاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية، وتجسدت هذه الاستقلالية في عدة مظاهر تطرقنا إليها لكن في المقابل يتخلل علاقة اللجنة بهذه السلطة نوع من التبعية والتي تجسدت هي الأخرى في عدة مظاهر وسوف نحاول التطرق إليها في الطلب الموالي.

المطلب الثاني : مظاهر تبعية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة للسلطة التنفيذية

لقد تعرضنا فيما سبق لمظاهر استقلالية اللجنة والتي أقرها لها القانون الذي اعتبرها بصريح العبارة سلطة ضبط مستقلة، وقد كانت هذه المظاهر عديدة ومختلفة لكنها اتسمت بالمحدودية فكل مظهر استقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية، يتبعه مظهر من مظاهر محدودية هذه الاستقلالية والتي تتحول في كثير من الأحيان على تبعية وفيما ما يلي سوف نحاول دراسة هذه المظاهر بشكل مفصل.

الفرع الأول : التبعية العضوية للجنة في مواجهة السلطة التنفيذية

تتعدد مظاهر تبعية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالنسبة للسلطة التنفيذية، وتتمثل فيما يلي :

أولاً: تدخل الحكومة في تشكيل اللجنة

لقد تم تحديد تشكيلة اللجنة في النص المنشئ لها، فبالرجوع إلى المواد 22.21 المرسوم التشريعي 10.93 نجد أن اللجنة تتكون من:

- رئيس معين لأربع سنوات.
- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضوا يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة.

- عضوان يختاران لما لهما من خبرة اكتسبها في المجال المالي او المصرفي أو البورصي.
- عدلت هذه التشكيلة بصدور القانون 04.03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10.93 وأصبحت تشكيلة اللجنة كما يلي:
- رئيس يعين لمدة نيابية تحدد بأربع (04) سنوات.
- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضوا يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضوا يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضوا يختار من بين المسيرين الأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.
- عضوا يقترحه المصرف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين⁴⁸.

يتبين لنا من خلال تشكيلة اللجنة أن هناك تدخل للحكومة في هذه التشكيلة، ويظهر هذا التدخل من خلال قيام وزير المالية باقتراح احد أعضاء اللجنة، وكذا قيام الوزير المكلف بالتعليم العالي باقتراح الأستاذ الجامعي.

هناك نقطة أيضا يجب الإشارة إليها، تتعلق بالعضو المختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية، فقد سكت كلا النصين عن تحديد كيفية وطبيعة اختيار هذا الشخص، فيما إذا كان يتم اختياره من قبل زملائه المسيرين للأشخاص المعنوية عن طريق الانتخاب، أو يتم اختياره على أساس اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في اعتقادنا فإن الأرجح هو كون اختيار هذا الشخص يتم بعد اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويتأكد لنا الأمر من خلال تعويض الممثل الثاني للأشخاص المعنوية الذي نص عليه المرسوم التشريعي 10-93 بعضو مقترح من قبل الوزير المكلف بالمالية في التشكيلية التي جاء بها القانون 03-04⁴⁹.

إذن من خلال تشكيلة اللجنة والتي يعين نصف أعضائها من قبل الحكومة، يتضح لنا جليا تبعية اللجنة لهذه الأخيرة.

ثانيا : تعيين رئيس اللجنة وتحديد مهامه عن طريق التنظيم

يعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي يؤخذ في مجلس الحكومة، وتحدد شروط تعيينه، وإنهاء مهامه ووضع القانوني عن طريق التنظيم⁵⁰.

وقد صدر التنظيم المذكور أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-175⁵¹، وقد حدد هذا الأخير الوضع القانوني لرئيس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وكذا شروط تعيين أعضائها⁵²

يتضح من خلال طريقة تعيين رئيس اللجنة محدودية استقلالية هذه الأخيرة، باعتبار الرجل الأول فيها تابع للحكومة التي كان لها الفضل في تعيينه الشيء الذي يجعله خاضعا لها، ومساندا لسياستها.

ثالثا : تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار فردي

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرارات فردية صادرة عن الوزير المكلف بالمالية، حيث نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 94-175 على انه: «يعين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية بحسب التوزيع المحدد وفي المادة 22 من المرسوم التشريحي 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة». إذن هنا أيضا تظهر عدم استقلالية اللجنة.

رابعا : غموض تحديد مدة انتداب الرئيس وإنهاءها

من المعلوم أن المدة النيابية لرئيس اللجنة تحدد بأربع سنوات⁵³، وهذا التحديد يعد معيارا أساسيا لتجسيد الاستقلالية، لكن سكوت المشرع عن إمكانية تجديد عهدت الرئيس من عدمها يؤثر كثيرا على استقلالية اللجنة، وبالتالي، يقودنا سكوت المشرع إلى القول أن صلاحية إمكانية تجديد عهدت الرئيس، ترجع للسلطة التقديرية لنفس الجهاز الذي عينه، ألا وهو سلطة التنفيذية، مما يجعل الرئيس خاضعا أيضا في هذه الحالة لهذه السلطة الأمر الذي يؤثر على استقلاليته.

الفرع الثاني : محدودية التسيير المالي والإداري للجنة

وتظهر هذه المحدودية من خلال النقاط التالية :

أولا : عدم استقلالية اللجنة في تسييرها الإداري

على الرغم من حرية اللجنة في وضع نظامها الداخلي، وتحديد مهام رئيسها إلا انه ثبت أن هذه الاستقلالية محدودة ويظهر ذلك في العناصر التالية:

1- التزام اللجنة باحترام النصوص التنظيمية عند وضع نظامها الداخلي : حيث تلتزم اللجنة بمناسبة وضع نظامها الداخلي باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية وإلا كان نظامها عرضة للإلغاء من قبل القضاء الإداري⁵⁴.

2- تدخل الحكومة عن طريق إجراء الحلول: إن تكريس سلطة حلول السلطة التنفيذية محل اللجنة في أداء الصلاحيات المخولة لها، هو مظهر آخر من مظاهر تبعية اللجنة لهذه السلطة حيث أجاز المشرع لهذه الأخيرة إمكانية الحلول محل اللجنة في الحالات التي جاءت في المادتين 48 و 50 من المرسوم التشريعي 10.93 وهي:

- قيام اللجنة بتعليق كامل عمليات البورصة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام كاملة، وذلك في حالة حدوث حادث كبير ينجر عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة، وتظهر سلطة حلول الجهاز التنفيذي محل اللجنة، إذا كان الحادث المذكور أعلاه يتطلب تعليقا لمدة تتجاوز خمسة أيام كاملة، ففي هذه الحالة يكون القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره⁵⁵.
- أما الحالة الثانية للحلول، فهي حالة ثبوت عجز أو قصور من طرف اللجنة، فتتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع لرئيس اللجنة⁵⁶.

ثانيا : محدودية الاستقلال المالي للجنة

لقد جاء في النص المنشئ للجنة، تمتعها بالاستقلال المالي، وهو ما لمسناه بعد دراستنا للأتاوى التي تحصلها اللجنة، مقابل الخدمات التي تقدمها، لكن هذه الاستقلالية سرعان ما تتناقص ويظهر هذا من خلال:

1- حصول اللجنة على إعانات تسيير من الدولة: لقد خصصت للجنة إعانات تسيير من ميزانية الدولة، وفقا لما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التشريعي 10-93، قد يكون قصد المشرع من وراء هذه الإعانات هو مساعدة اللجنة على مواجهة احتياجاتها، وسد مصاريف التسيير الخاصة بها لان مداخليها قد لا تكون كافية، بسبب محدودية عدد المتعاملين معها، كما قد يكون سبب هذه الإعانات هو تكريس تبعية اللجنة للسلطة التنفيذية، لكن أيا كان قصد المشرع من وراء هذه الخطوة، إلا أن النتيجة تبقى واحدة، وهي محدودية استقلالية اللجنة في المجال المالي، ومنه محدودية استقلاليتها بالنسبة للسلطة التنفيذية.

2- عدم تمتع اللجنة بحرية تحديد مقدار الأتاوى التي تقرضها : حيث جاء في نص المادة 27 من المرسوم التشريعي 10.93 ما يلي:«...تحدد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها وتحصيلها عن طريق التنظيم» نستنتج من خلال نص المادة أن اللجنة لا تتولى تحديد مقدار الأتاوى التي تقرضها، بنفسها، وإنما يتولى الحكومة هذه المهمة عن طريق التنظيم.

وقد صدر هذا النص التنظيمي متمثلا في المرسوم التنفيذي رقم 170.98⁵⁷، والذي حدد فقط الخدمات التي تكون محال لدفع أتاوى دون أن تحدد مقدار هذه الأخيرة، وتناط هذه المهمة

بوزير المالية⁵⁸ والذي حددها بموجب القرار المؤرخ في 02 أوت 1998⁵⁹.

إذن من خلال كيفية تحديد أتاوى اللجنة نستنتج أنها لا تتمتع بأية سلطة في تحديدها، الشيء الذي يؤثر على استقلاليتها.

لكن تجدر الإشارة إلى أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتمتع بصلاحيات تحديد الأتاوى التي تقبضها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة في حين لا تتمتع بهذه الصلاحية في مواجهة نفسها⁶⁰ ولعل السبب من وراء ذلك هو رغبة الحكومة في جعل اللجنة خاضعة لها من الناحية المالية وهو ما يؤثر على استقلاليتها بصفة عامة.

الفرع الثالث : محدودية استقلالية اللجنة في تنظيم السوق

على الرغم من تمتع اللجنة سلطة تنظيم السوق إلا أن هذه الأخيرة تعتبره محدودة من حيث المجالات كما أن اللجنة لا تنفرد بهذه السلطة لوحدها.

أولا : حصر مجالات السلطة التنظيمية للجنة

تتمتع اللجنة بسلطة تنظيمية معتبرة، يكون الهدف منها تنظيم السوق وقد حددت مجالات السلطة التنظيمية بموجب نص قانوني، وتلتزم اللجنة بأن لا تتعدى هذه المجالات ، أثناء ممارستها سلطتها هذه، وتتحدد مجالات السلطة التنظيمية للجنة حسب ما جاء في نص المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 والتي نصت على ما يلي : « تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وتبين التقنيات المتعلقة على وجه الخصوص بما يأتي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 02 أعلاه.
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات .
- شروط التأهيل وممارسته نشاط حفظ وإدارته السندات.
- الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة.
- الإصدار في أوساط الجمهور.

- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعارها.
- تنظيم عمليات المقاصة.
- الشروط التي يتفاوض ضمنها حول القيم المنقولة في البورصة ويتم تسليمها.
- تسيير حافظات القيم المنقولة وسنداتها المنقولة في البورصة.
- محتوى الشروط الإلزامية الواجب إدراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبونهم .
- العروض العمومية لشراء القيم المنقولة .
- القيام دورياً بنشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمها⁶¹.

ثانياً : تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة التنظيم

ويكون هذا التدخل بطريقتين: التدخل المباشر والتدخل الغير مباشر

- 1- التدخل المباشر السلطة التنفيذية: تتدخل السلطة التنفيذية في هذا الإطار عن طريق إصدار المراسيم التنفيذية، فبعد صدور المرسوم التشريعي 93-10 أتبعته السلطة التنفيذية بترسانة من المراسيم والتي تضمنت نصوصه التطبيقية وتستمد هذه المراسيم التنفيذية مشروعيتها من المرسوم التشريعي 93-10 والذي نجد الكثير من مواده تحيل إلى التنظيم ، وقد صدر عن السلطة التنفيذية عدة مراسيم، نذكر منها على سبيل المثال :
 - المرسوم التنفيذي رقم 94-176 المؤرخ في 13 جوان 1994 يتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي 93-10⁶².
 - المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات⁶³.
 - المرسوم التنفيذي رقم 96-474 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، المتعلق بتطبيق المادتين 8 و 32 من الأمر 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة⁶⁴.
 - قرار وزير المالية المؤرخ في 2 أوت 1998 يتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومراقبتها⁶⁵.

نتساءل حول سبب صدور كل هذه المراسيم والقرارات عن السلطة التنفيذية بدل اللجنة مع أنها سلطة ضبط السوق المالي، في رأينا يكمن سبب ذلك في تأخر تنصيب اللجنة، الأمر الذي جعل الحكومة تتكفل بتنظيم السوق المالية من خلال إصدارها للمراسيم التنفيذية ولكن وحتى بعد بداية اللجنة لنشاطها سنة 1996 لم تنسحب السلطة التنفيذية من هذا المجال وظلت تتقاسم مع اللجنة مهمته تنظيم السوق.

2- التدخل غير المباشر السلطة التنفيذية: تتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بممارسة السلطة التنظيمية عن طريق إصدار أنظمة⁶⁶ لكن بعد موافقة وزير المالية، لتنتشر بعدها في الجريدة الرسمية مشفوعة بقرار وزير المالية المتضمن الموافقة عليها فدون إجراء الموافقة الذي تختص به السلطة التنفيذية مجسدة في وزير المالية تبقي النصوص مجرد مشاريع ولا تعتبر بمثابة أنظمة⁶⁷ وبالتالي نستنتج أن الاختصاص الفعلي في مجال التنظيم يعود للسلطة التنفيذية، لتبقى اللجنة في وضعية تبعية في مواجهة هذه الأخيرة.

نشير إلى أن المشرع استعمل في نص المادة 32 مصطلح الموافقة approbation بدلا من مصطلح المصادقة homologation وفي هذا الشأن يرى الأستاذ زوايمية أن المشرع حينما استعمل مصطلح الموافقة لا يقصد منه أن النظام لا يملك قوة قانونية في حد ذاته إلا بعد صدور قرار الموافقة بل أن موافقة وزير المالية شرط لنشر النظام في الجريدة الرسمية وإدخاله حيز التنفيذ، لولاها يبقى النظام مجرد مشروع⁶⁸.

من خلال كل ما سبق توصلنا إلى عدم وجود استقلال بين كل من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وبين السلطة التنفيذية إذ أن اللجنة ومنذ تنصيبها ظلت قابضة تحت سيطرة الجهاز التنفيذي، لذلك يمكن وصف الاستقلالية التي أقرها المشرع للجنة «بالظاهرية» فقط لأن وراء هذه الاستقلالية تختبئ مظاهر تبعية مؤكدة للسلطة التنفيذية

المبحث الثاني : علاقة لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطة القضائية

إن الهدف الأساسي الذي أنشئت اللجنة من أجله هو تنظيم سوق الأوراق المالية ورقابته وضمان حقوق كل المتعاملين فيها، وحماية النظام العام الاقتصادي بصفة عامة، ومقابل هذا نجد هيئة أخرى تهدف إلى حماية المتعاملين الاقتصاديين وتعويضهم في حال وقوع الضرر عليهم نتيجة تعاملهم في سوق الأوراق المالية، هذه الهيئة هي «القضاء»

ولقد سعى المشرع الجزائري إلى الفصل صراحة بين اختصاص كل من الهيئتين إلا أن الواقع العملي يفرض غير ذلك، فالعلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تظل موجودة على الرغم من هذا الفصل، وتظهر هذه العلاقة في التداخل الكبير بين اختصاصات الهيئتين من جهة ومن جهة أخرى تظهر في الدور الرقابي الذي يلعبه القضاء على اعتباره، ثالث سلطة عليا في الدولة وفيما يلي سوف نحاول دراسة طبيعة العلاقة بين اللجنة والقضاء من

حيث مدى ممارسته اللجنة لبعض السلطات التي ترجع في الأصل للاختصاص القضائي (الفرع الأول) ، وكذا الحدود التي يفرضها هذا الأخير على أعمال اللجنة من خلال ممارسته سلطته الرقابية عليها (الفرع الثاني)

المطلب الأول : ممارسة اللجنة لاختصاصات ذات طبيعة قضائية

بالإضافة إلى الاختصاص الأصيل للجنة الذي حصره المشرع صراحة والمتمثل أساسا في تنظيم سوق القيم المنقولة ورقابتها ، وذلك بالسهر خصوصا على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلي للادخار⁶⁹ ، فهي تمارس أيضا دور أخر اعتبره الفقهاء على أنه دور تكميلي لدور القاضي في فض النزاعات المعروضة عليه والمتعلقة بمجال نشاطها المتمثل في سوق القيم المنقولة.⁷⁰

و يتجسد هذا الدور في ممارسة بعض الاختصاصات التي يمارسها القاضي عادة كالاختصاص التحكيمي التأديبي (الفرع الأول) ، كما تقوم اللجنة بتقديم مساهمة عملية للقاضي من خلال تزويده بالوثائق وتقديم الآراء والملاحظات والتي يمكنه اعتمادها في إصدار أحكام متعلقة بالقضايا المرفوعة أمامه والمرتبطة بالسوق المالية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : ممارسة اللجنة لبعض صلاحيات القاضي

لقد أدى إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إلى تقليص مجال تدخل السلطة القضائية، كسلطة تقليدية من سلطات الدولة في الحقل الاقتصادي على اعتبار اللجنة أكثر تخصصا وقربا لهذا الحقل وهو ما ترك لها سلطة التدخل في فض النزاعات ، وفرض العقوبات على المخلين بأنظمة سوق القيم المنقولة وفي هذا الصدد تتمتع اللجنة بسلطتين مهمتين ، مستمدتين أصلا من الاختصاص القضائي وهما السلطة التحكيمية والسلطة التأديبية، وتعد هذه السلطات من بين الوسائل التي تتخذها اللجنة لفرض النظام في السوق.

أولا : تدخل اللجنة في الوظيفة القضائية عن طريق الاختصاص التحكيمي

يعتبر هذا الاختصاص الذي تتمتع به اللجنة، اختصاصا شبه قضائي، إذ يسمح للجنة بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في سوق البورصة وتمارس اللجنة مهمتها هذه عن طريق الغرفة التأديبية والتحكيمية⁷¹ ، ومن بين الأسباب التي أدت إلى منح اللجنة مثل هذا الاختصاص هو انعدام الاختصاص التقني للقضاة⁷² سواء كانت في المجال المالي، البورصي ، المحاسبي والاقتصادي بصفة عامة ، وعدم تماشي المحاكم الجزائية مع ما يفرضه الواقع الاقتصادي المعاصر يتحدد مجال الاختصاص التحكيمي للجنة ، بالنظر إلى موضوع النزاع من جهة وأطراف النزاع من جهة أخرى .

1- موضوع النزاع المعروض أمام اللجنة : حدد المشرع هذا الموضوع بموجب المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 والتي نصت على أنه « تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية المفعول على البورصة.....»

إذن نستنتج من خلال المادة أن موضوع النزاع المعروض أمام اللجنة، محصور في النزاعات ذات الطابع التقني⁷³ والتي يكون موضوعا تفسير القوانين واللوائح السارية على سوق القيم المنقولة، وهذا الحصر ناتج وكما قلنا سابقا عن خصوصية سوق القيم المنقولة وتعذر عرض منازعات هذا المجال على القضاء .

2- أطراف النزاع المعروض على اللجنة: بالرجوع إلى المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 نجد أن اللجنة تتدخل في النزاعات التي تنشأ بين :

- الوسطاء في عمليات البورصة
- بين الوسطاء في عملية البورصة وشركة إدارة القيم المنقولة
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسحب في البورصة

وما يمكن ملاحظته هو أن النزاعات التي تختص فيها اللجنة هي فقط تلك التي يكون أحد أطرافها وسيطا في عمليات البورصة ، الأمر الذي يجعل السلطة التحكيمية للجنة محصورة في نطاق ضيق جدا، ولعل هذه النقطة تشكل نقصا في نص المادة أعلاه، إذا كان من الممكن توسيع نطاق تدخل اللجنة تحكيما ، لأنه وفي الواقع العملي فإن المنازعات قد ينشأ بين أطراف أخرى غير الوسطاء ، وبالتالي على المشرع استدراك هذا النقص ، وإعادة تحرير نص المادة بما يتلاءم وحقيقة الواقع العلمي .

أما من حيث الإخطار فإن الوسيط وحسب المادة 52 هو الوحيد المخول بإخطار اللجنة في حال وقوع نزاع في سوق القيم المنقولة وتتخذ اللجنة قراراتها التحكيمية وفق الإجراءات المنصوص عليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وتكون هذه القرارات غير قابلة للطعن فيها ، وهو ما أكدته المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة والمتممة .

ثانيا : ممارسة اللجنة للاختصاص التأديبي

يجسد هذا الاختصاص، السلطة القمعية للجنة والتي منحها المشرع إياها لمعاقبة المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية وكما هو الحال بالنسبة للاختصاص التحكيمي ، يتحدد الاختصاص التأديبي، بموضوع النزاع وكذا أطرافه.

1- موضوع النزاع المعروض على اللجنة : حدد المشرع مجال تدخل اللجنة حسب الموضوع ، في المادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10 والتي جاء فيها « تكون الغرفة المذكور أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة ، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم» .

هنا أيضا تتضح لنا محدودية تدخل اللجنة في المجال التأديبي إذ ينحصر نشاطها في دراسة الإخلال بالواجبات المهنية من جانب الوسطاء دون غيرهم من المتعاملين ، مع أن الواقع العملي يفرض غير ذلك ، وبالتالي على المشرع أن يستدرك هذه النقطة أيضا ، وجعل النصوص القانونية أكثر تماشيا مع الواقع.

2- الجهة المختصة بإخطار اللجنة: لقد نصت المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10 على الأطراف المخول لها إخطار اللجنة في حال وجود إخلال بالالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة وهؤلاء الأطراف هم:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
- المراقب المذكورة في المادة 46 من المرسوم التشريعي 93-10⁷⁴
- بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10⁷⁵
- بناء على تظلم كل طرف له مصلحة
- يصدر على الغرفة التأديبية والتحكيمية مجموعة من العقوبات تتباين بين المعنوية و المقيدة أو السالبة للحقوق والمالية⁷⁶.

فتمثل العقوبات المعنوية في الإنذار والتوبيخ ، أما العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق فتمثل بالنسبة الأولى في حظر النشاط أو جزء منه بصفة مؤقتة ، وبالنسبة الثانية فالعقوبة هي حظر النشاط كلياً أو جزئياً بشكل نهائي وكذا سحب الإعتمادات المهنية الممنوحة.

في حين تتمثل العقوبات المالية، في الغرامات المالية والتي قد تكون أصلية أو تابعة لعقوبة أخرى مقيدة أو سالبة للحرية.

الفرع الثاني: تقديم اللجنة مساهمات عملية للقاضي

يقصد بالمساهمات العملية كل ما تقدمه من آراء وملاحظات وحتى وثائق يمكن للقاضي اعتمادها عندما تعرض أمامه نزاعات متعلقة بالسوق المالية، إضافة إلى تقديم اللجنة لخبرتها العملية عند الحاجة

أولا : مساهمة اللجنة بخبرتها التقنية عن العمل القضائي

قد يحدث أن تعرض أمام الجهات القضائية نزاعات ذات طابع تقني ، مرتبطة بسوق القيم المنقولة، تتطلب خبرة تقنية لا تتمتع بها تلك الجهات ، الأمر الذي يدفع بالقاضي إلى طلب خبرة اللجنة للاستعانة بها في فض النزاع المعروض أمامه من خلال الأخذ برأيها حول موضوع معين ، وبالتالي تساهم اللجنة في تسوية المنازعات القضائية المتعلقة بالتداول في سوق البورصة بناء على خبرتها في المجال عن طريق إعطاء وجهة نظرها حول الموضوع ، كما يمكن أن تأخذ الخبرة التي تقدم لها اللجنة شكل معلومات أو تقارير عن التحقيقات التي تقوم بها اللجنة في السوق المالية⁷⁷ ولعل الأسباب التي تؤدي بالقاضي إلى طلب خبرة اللجنة هو كون هذه الأخيرة تتوفر على كفاءات مختصة فهي تضم خبراء في المجال المالي و البورصي و المحاسبي و حتى القاضي الذي تضمه اللجنة تصبح له خبرة في المجال المالي بصفة عامة، يكتسبها بفعل ممارسته لوظيفته كعضو في اللجنة فيصبح على إثرها قاضيا اقتصاديا، الأمر الذي يميزه عن القاضي الإداري و الذي غالبا ما ينعدم لديه الاستقراء الاقتصادي و بالتالي تكون القواعد القانونية المنظمة للبورصة أكثر تعقيدا بالنسبة إليه الشيء الذي يفرض عليه اللجوء إلى خبرة اللجنة⁷⁸.

والجدير بالإشارة هو أن آراء اللجنة ومعلوماتها غير ملزمة للقاضي فهو يستأنس بها فقط في إصدار أحكامه وبالتالي فهي لا ترتقي لكونها استشارة تقنية بل ترمي فقط لتنويره حول قضية معينة، وإنه لمن المؤسف عدم اعتبار تقديم اللجنة لخبرتها التقنية إجراء رسميا لأنه في الواقع فإن آراء اللجنة جد مهمة وقد تشكل حلولا لكل القضايا المتعلقة بسوق البورصة

ثانيا : مساهمة اللجنة بآرائها ومستنداتها في العمل القضائي

في هذا الصدد تلعب اللجنة دور الوسيط بين الجهات القضائية و المتضررين في سوق الأوراق المالية ، والذين يتقدمون بشكاواهم أمام اللجنة، لتقوم هذه الأخيرة بإحالة تلك الشكاوى على القضاء و الذي يتكفل بمتابعتها و تسويتها في إطار ممارسته لسلطته القمعية و تتمثل الوثائق التي تساهم بها اللجنة في العمل القضائي في تلك النسخ عن ملفات القضايا الموجودة على مستوى الغرفة التأديبية ، و التي يرسلها رئيس اللجنة إلى النيابة العامة لمجلس قضاء الجزائر للغرض الذي يقتضيه القانون في حالة وقوع عمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية و الذي من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة⁷⁹.

كما يمكن للجنة إرسال نسخ عن تقارير التحقيقات التي تقوم بها في إطار ممارستها لنشاط الشرطة الاقتصادية⁸⁰ و تمارس عملية التحقيق عن طريق أعوان مؤهلين، و الذين يمكنهم الحصول على أي وثيقة يطلبونها⁸¹.

ومن جهته يلتزم القاضي بتبليغ المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة أمام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وكذا إرسال القرارات الصادرة عنه لرئيسها⁸².

المطلب الثاني : تدخل القاضي في وضع حدود للسلطة التأديبية للجنة

إن انتماء اللجنة إلى طائفة السلطة الإدارية المستقلة ، يمنحها حرية واسعة في ممارستها نشاطها ولكن مهما اتسعت هذه الإستقلالية إلا أنها ليست مطلقة ، وهذا ما يجعل إمكانية إفلاتها من الرقابة مستبعدة. وخاصة الرقابة القضائية ، والتي تعد الضمانة الأساسية لحماية حقوق وحرية الأفراد أمام التعسف الذي قد يطالهم من جانب تلك السلطات الإدارية وتعويضهم عن الأضرار التي قد تلحق بهم.

و على اعتبار اللجنة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فهذا يمنحها حق التقاضي ، باسمها ولحسابها ويمكنها دفع أي تعويض من ذمتها المالية الخاصة ، كما أن كونها سلطة إدارية فهي تتمتع بامتيازات هذه السلطة في مجال اختصاصها وبالتالي فإن النزاعات التي تكون اللجنة طرفا فيها تكون مبدئيا من اختصاص القضاء الإداري⁸³.

إذن وكما قلنا سابقا فإن الرقابة المسلطة على اللجنة نابعة من استقلاليتها⁸⁴ في ممارسة سلطاتها في السوق وتتجسد هذه الرقابة في الحدود التي وضعتها المشرع للجنة أثناء وبمناسبة ممارسة سلطاتها وتتم هذه العملية من خلال تدخل القضاء ، ويأخذ هذا التدخل شكلين، إذ يمكن للقاضي أن يتدخل بناء طلب من اللجنة (الفرع الأول) كما يمكنه التدخل من تلقاء نفسه لدراسته الطعون المرفوعة أمامه ضد قرارات الغرفة التأديبية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تدخل القاضي بناء على طلب من اللجنة

في سبيل المحافظة على استقرار سوق القيم المنقولة تمارس اللجنة سلطاتها التي خولها لها القانون وذلك في مواجهة المتعاملين في السوق، وسلطة الأمر من بين السلطات التي تمارسها اللجنة ، وهي تندرج تحت السلطة التأديبية للجنة وهي تتضمن مجموعة الأوامر التي تصدرها هذه الأخيرة في مواجهة كل من يرتكب عملا مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية ، فتأمر اللجنة الفاعلين بالكف عن تلك الأعمال وإزالة أثارها⁸⁵ وتظهر سلطة الأمر بصورتين فقد تكون غير مباشرة كما قد تكون مباشرة.

أولا : سلطة الأمر غير مباشر

حينما تستعمل اللجنة هذه السلطة ، فإنها تلجأ إلى القضاء لتجسيدها ، وهي لا تخاطب المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية مباشرة وإنما تطلب من القاضي إصدار هذا الأمر من أجل إلزام هؤلاء بضرورة الكف عن تلك المخالفة والامتنال إلى ما هو منصوص عليه في النصوص المنظمة للسوق.

ولقد منحت هذه السلطة للجنة بموجب المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10 والتي تنص على :

«يمكن رئيس اللجنة في حالة وقوع عمل مخالف للأحكام التشريعية أو التنظيمية و من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر المسؤولين بالامتثال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال أثارها ، و يحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرفة الذي يقتضيه القانون.

و دون الإخلال بالمتابعة الجزائية ، تفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر إستعجاليا بل ويمكن أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في مجال وقوع جرائم جزائية»

من خلال إستقرئنا لنص المادة تستنتج أن سلطة الأمر غير المباشر التي تمارس من طرف اللجنة تتم بتوفير شرطين أساسيين هما:

- أن يأتي الفعل مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية : وهو ما جاء في بداية المادة ، «..... في حالة وقوع عمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية.....»

صحيح أن المشرع حدد موضوع المخالفة أي النصوص التشريعية والتنظيمية ولكنه لم يفصل في طبيعة هذه النصوص ولم يحددها تحديدا دقيقا إذ يمكن إسقاط هذه العبارة على النصوص التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية ويمكن إسقاطها في نفس الوقت على النصوص التنظيمية التي تصدرها اللجنة ، لكن وبما أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتمتع بسلطة تأديبية في مواجهة المخالفات التي تمس بأنظمتها وقرارتها ، وإن كانت محدودة تتعلق بالمهنيين فقط ، إذن يمكننا القول إذا أن المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10 لا تشمل النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن اللجنة وإنما تتعلق بتلك النصوص الصادرة عن الجهاز التنفيذي.

-ثاني شرط يجب توفره من أجل تحقق سلطة الأمر غير المباشر هو إلحاق الضرر بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة ، ونلاحظ أن المشرع استعمل عبارة «..... من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة.....» والتي تفهم منها أن الضرر قد يقع أي يكون متوقعا.

ثانيا : سلطة الأمر المباشر

لقد منح المشرع سلطات عديدة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، وعلى الرغم من اتساع مجال هذه السلطات إلا أنها ليست في مواجهة كل المتدخلين في السوق وإنما تتعلق

بالمهنيين⁸⁶ في السوق فقط وهذا ما يجعل اللجنة لا تتمتع بسلطة الأمر المباشر، كما أنه لا وجود لنص صريح يمنحها سلطة أمر هؤلاء المهنيين بالامتثال للأنظمة الصادرة عنها⁸⁷.

وعلى العموم فإن تدخل اللجنة عن طريق سلطة الأمر المباشر يكون في حالة ما إذا كانت مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية مرتكبة من طرف الوسيطاء في عمليات البورصة أو أحد المهنيين، وهنا تلجأ اللجنة إلى استعمال سلطتها التأديبية.

إن ممارسته للجنة سلطة الأمر في مواجهة فئة محدودة من فئات السوق المالي، لا يتناسب مع مكانتها على اعتبارها سلطة السوق المالي، وعلى هذا يجب على المشرع رد الاعتبار للجنة من خلال الاعتراف لها بممارسته هذه السلطة في مواجهة كل المتدخلين في السوق من غير المهنيين دون استثناء.

الفرع الثاني: تدخل القاضي من تلقاء نفسه

إن تدخل القاضي من تلقاء نفسه، يكون من خلال الرقابة على الأعمال التنظيمية العامة للجنة، وكذا تدخله للنظر في الطعن ضد قرارات الغرفة التأديبية

أولاً: رقابة القاضي على الأعمال التنظيمية للجنة

تتمثل الأعمال التنظيمية للجنة في إصدار اللوائح المنظمة لسوق القيم المنقولة، ومثلها مثل بقية القرارات الإدارية التنظيمية العامة فإن اللوائح التي تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة قد يشكل موضوع طعن قضائي.

ولكن المشرع قد أهمل هذا الجانب إذ لم يحدد الأطراف التي يعود لها الحق في تقديم هذه الطعون وبالتالي فالأمر الراجع هو توجه المشرع إلى العمل في هذه الحالة بموجب الأحكام العامة والتي على أساسها ترفع الدعاوى من طرف كل ذي صفة ومصحة⁸⁸.

كما أغفل المشرع تحديد الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد اللوائح التي تصدرها اللجنة، لكن بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 98-01، تجد أن المادة 09 منه تنص على: « يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في:

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة
- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.”

وبخصوص هذا النص فقد أجمع الفقه على أن الفقرة الثالثة منه والتي جاءت فيها

عبارة « الهيئات العمومية الوطنية » تتميز بنوع من العمومية والتجريد⁸⁹ ، وبالتالي يبقى موضوع إدراج لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة كهيئة إدارية مستقلة ضمن هذه الهيئات العمومية الوطنية ، يشكل إشكالا ، خصوصا في ظل غياب نص صريح ليتفق الفقهاء في الأخيرة على تصنيف الهيئات الإدارية المستقلة بها فيما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ضمن الهيئات العمومية الوطنية وهو ما توصل إليه الأستاذ زوايمية والذي اعتبر السلطات الإدارية المستقلة هيئات عامة وطنية « INSTITUTIONS PUBLIQUE NATIONALES »⁹⁰.

وبالتالي ومن خلال كل ما سبق يمكن القول بأن القرارات واللوائح الصادرة على اللجنة هي أعمال إدارية قابلة للإلغاء والتفسير ، وفحص المشروعية في الحدود القانونية المقررة ، أمام مجلس الدولة ، كأول وآخر درجة إذ يصدر هذا الأخير قراره ابتدائيا ونهائيا⁹¹.

ثانيا : تدخل القاضي للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات الغرفة التأديبية للجنة

على الرغم من الخبرة التي تتمتع بها اللجنة من اللجنة في المجال المالي ، وكذا سرعتها في إيجاد حلول للنزاعات التي تثور في السوق ، والتي يتعذر على الجهاز القضائي الفصل فيها إلا أن حق هذا الأخير في النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة يبقى قائما الأمر الذي يجعل المتقاضى يستفيد من حق التقاضي على درجتين ، كما يجعل الهيئات الإدارية المستقلة بما فيها اللجنة ، خاضعة للرقابة القضائية والتي تمنعها من التعسف في استعمال سلطتها⁹².

تختص الهيئات القضائية في هذا الإطار في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة .

وقد نصت المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 على اختصاص الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي ، بالنظر في الطعون ضد قرارات هذه الغرفة وقد جاء نص المادة أعلاه كما يلي:

« تفصل الغرفة بحكم لا معقب عليه كما هو الشأن في مجال القضايا المستعجلة »

ويمكن الطعن في قرارات الغرفة أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية « عدلت هذه المادة بصدور القانون 03-04 وذلك بموجب المادة 18 منه وأصبحت المادة « تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج يحقق و يبت في الطعن خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله » .

نستخلص من خلال نص المادة الأخيرة أن الطعن بالإلغاء في قرارات الغرفة التأديبية يكون أمام مجلس الدولة ، وبالتالي سوف يفصل هذا الأخير في الطعون بصفة ابتدائية ونهائية ، في حين أنه وقبل تعديل المادة 57 من المرسوم 93-10 كان الاختصاص بالنظر في الطعون ،

يرجع إلى الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي والتي تنظر في الطعن ابتداءً ليتدخل مجلس الدولة كدرجة ثانية للنظر في الطعن ضد حكم المحكمة الإدارية

أما فيما يخص إمكانية وقف تنفيذ قرارات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من عدمه فإن المشرع نص صراحة على تنفيذ قراراتها المتعلقة بممارستها للسلطة التنظيمية إذا كانت أحكام اللائحة المطعون ضدها يمكن أن ينجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها⁹³.

من حين لم يعقب المشرع عن القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية للجنة ومدى خضوعها لوقف التنفيذ من عدمه ، لكن وبناء على ما جاء في المادة 57 السالفة الذكر⁹⁴ ، نجد أن المشرع قد أخضع هذه الطعون للقواعد العامة، والتي تجعل من الطعن ضد قرارات اللجنة غير موقف التنفيذ.

حيث جاء في المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية ، والإدارية ما يلي: « لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر ببناء على طلب الطرف المعني، بإيقاف تنفيذ القرار الإداري ».

ونستنتج من خلال النص أعلاه أنه وكقاعدة عامة لا يمكن وقف تنفيذ القرارات الإدارية نظراً لتمتعها بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان لها بالتنفيذ الفوري⁹⁵.

أما استثناء فيمكن وقف تنفيذ القرارات بتوفير شروط منها⁹⁶:

- تزامن طلب وقف التنفيذ مع الطعن بالإلغاء أو التظلم المرفوع ضد القرار.

- توفر حالات التعدي التي تؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري

مع كل ما جاءت به الأحكام العامة مع تفسيرات إلا أن هذا لم يرفع الغموض الدائر حول إمكانية وقف تنفيذ قرارات الغرفة التأديبية للجنة من عدمه وحتى بعد تعديل المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 والتي اكتفت فقط بتحديد أجل ستة (06) أشهر لمجلس الدولة لفصل في الطعن بالإلغاء ، وهذه النقطة جعلت البعض يحرم بعدم تمتع الطعن بالإلغاء ضد قرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بوقف التنفيذ، وهذا راجع لقصر الأجل التي حددها المشرع للنظر في الطعن فعدم استغراق الهيئة لوقت طويل في الفصل في الطعن الإداري ، يؤدي إلى انتفاء المصلحة من وقت التنفيذ⁹⁷.

في الأخير نستخلص أنه وبالنظر إلى العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وبين السلطة القضائية يظهر لنا من الوهلة الأولى أن هذه العلاقة قائمة على التعاون بين

الهيئتين ويغلب عليها الطابع المزدوج ، فرغم اختلاف أدوارهما إلا انه لا يمكن الفصل بينهما ، لتظهر في الأخير سلطة الجهاز القضائي على اللجنة باعتبارها سلطة عليا من سلطات الدولة ولا يمكن النظر إليها على قدم المساواة مع هيئة أخرى وهو ما يظهر من خلال الرقابة التي تمارسها السلطة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة البورصة.

ومع ذلك، ومهما كانت العلاقة بين اللجنة والسلطة القضائية، إلا أن النشاط المشترك بينهما يلعب دورا كبيرا في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها كل هيئة ، ألا وهي حماية ذوي الحقوق .

الخاتمة :

نلخص في الأخير إلى انه وعلى الرغم من اعتبار اللجنة هيئة إدارية مستقلة، وتمتعها بسلطات واسعة في ضبط سوق القيم المنقولة إلا أنها لا ترق إلى درجة السلطات التنفيذية للدولة فالأنظمة التي تصدر عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تساهم بشكل كبير في المحافظة على النظام المالي كونها تتميز بطبيعة آمرة وترتب جزاء على من يخالفها إلا أنها لا تستمد مشروعيتها إلى بعد موافقة الجهاز التنفيذي عليها الأمر الذي يجعل من اللجنة هيئة تابعة للسلطة التنفيذية بل أكثر من ذلك تبعية اللجنة لهذه السلطة تمتد إلى ميادين عدة ، إدارية ومالية وحتى عملية لأن اللجنة لا تتمتع وحدها بسلطة تنظيم السوق المالي.

وفيما يخص منازعات سوق الأوراق المالية، فإن تمتع اللجنة بسلطتي التأديب والتحكيم وعلى الرغم من فعاليتها في فض النزاعات إلا أنها لا تقدم حولا نهائية ، لعدم تمتع العقوبات التي توقعها بالطابع الردي ، وهذا ما جعل تدخل السلطة القضائية ضرورة حتمية من اجل وضع حد للمنازعات ، ناهيك عن فرض القضاء رقابته على أعمال اللجنة.

إذن نتوصل إلى القول أن وعلى الرغم من تنازل الدولة عن جزء من صلاحيتها في المجال المالي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و منحها عدة سلطات في سبيل تنظيم سوق الأوراق المالية، إلا أن الدور الرقابي للدولة ما يلبت حتى يعاود بالظهور مجسدا في كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

الهوامش :

¹ المادة 12 من القانون 04-03 المؤرخ في 17-02-2003 المعدل للمرسوم التشريعي 10-93 المؤرخ في 23-05-1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 19-02-2003.

² حيث وضعت أول سلطة تنفيذية في الجزائر في 25 مارس 1962 في إطار تجسيد المرحلة الإنتقالية.

³ السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية.

⁴ « en conséquence de l'analyse de ces auteurs ; la conclusion qui s'induit est que les autorités administratives indépendantes ne peuvent pas revendiquer leur appartenance à l'un des trois pouvoirs existants dans le système institutionnel... Ces autorités constituent de fait un nouveau pouvoir, mais la reconnaissance d'un quatrième pouvoir ; n'auront d'intérêt qu'autant qu'elle apporte une réponse convaincante et nouvelle au problème du positionnement des autorités administratives indépendantes dans le schéma institutionnel existant, ce qui n'est pas le cas » .

THOMASSET Pierre Sylvie, l'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales. édition librairie générale de droit de jurisprudence ; Paris. 2003 ; p 37 .

⁴ حمليل نواره ، النظام القانوني لسوق المالية الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه للعلوم تخصص القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون تاريخ المناقشة ص 19.

⁵ صالح فؤاد مبادئ القانون الإداري الجزائري ، دار الكتاب لبناني ، بيروت ، 1993 ص 47.

⁶ تواتي نصيرة ، المركز القانوني للجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو كلية الحقوق 2005 ص 32.

⁷ « Lorsque le législateur franchit le pas en reconnaissant à l'organe la personnalité morale, la doctrine semble accueillir favorablement une telle entreprise qui comporte aux moins deux avantages, au point de vue fonctionnement, l'autorité administrative dispose d'une certaine latitude tout dans le cadre du recrutement du personnel que de l'affectation des ressources. Par ailleurs l'octroi de la personnalité juridique rend l'autorité administrative responsable de ses actes » .

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Revus IDARA, n°20, 2004, p 30.

⁸ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie , op.cit 26

⁹ حيث اعترف المشرع صراحة في المادة 20 من المرسوم التشريعي 10-93 المعدلة والمتمة، للجنة بالشخصية المعنوية، حيث نصت المادة: «تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي». والجدير بالذكر أن المشرع قبل تعديل المرسوم التشريعي 10-93 بموجب القانون 04-03 لم يكن يعترف للجنة بالشخصية المعنوية ولعل سبب التغيير هو الإحتذاء كالعادة بالمشرع الفرنسي والذي أعترف لسلطة السوق المالية بالشخصية المعنوية في المادة 02 من القانون رقم 706-2003 المعدلة للمادة 621-01 من قانون المالي النقدي.

Art 2 de la loi n°2003-706 « l'autorité des marchés financiers, autorité publique indépendante dotée de la personnalité morale..

¹⁰ Chapitre 4 du règlement intérieur de la COSOB « les actes de la commission ».

¹¹ وتمثل هذه الوسائل القانونية في : الأنظمة ، اللوائح ، القرارات ، الآراء ، التوصيات ، التعليمات.

- ¹² وثيقة صادرة عن (ل.ت.م.ع.ب) بعنوان الاستعلام عن: تنظيم اللجنة، مهامها، وصلاحياتها، لسنة 2004.
- ¹³ بعدما كان له مجرد الحق في تأسيسه كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية في ظل المرسوم التشريعي 10-93
- ¹⁴ تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 156.
- ¹⁵ حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، المرجع نفسه ص 71
- ¹⁶ « Le deuxième agrément principale permettant le rattachement des autorités administrative indépendantes au pouvoir exécutif, tien à l'absence de personnalité juridique,..... »
- THOMASSET Pierre Sylvie ;l'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, op . cit.p.54.
- ¹⁷ المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34 صادرة في 23 ماي 1993، معدل و متمم
- ¹⁸ المادتان 02 و 06 على التوالي من المرسوم التشريعي 10-93 المرجع السابق
- ¹⁹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 175-94 المؤرخ في 13 جوان 1994 ضمن العمل على تطبيق المواد، 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي 10-93 الجريدة الرسمية عدد 41 الصادر بتاريخ 26 جوان 1994.
- ²⁰ المادة 29 من المرسوم التشريعي 10-93 مرجع نفسه
- ²¹ أنظر المادة 07 من نظام اللجنة رقم 2000-03 المؤرخ في 03/09/2000، المتضمن تنظيم وسير المصالح التقنية والإدارية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادر بتاريخ 31 جانفي 2001، والمادة 31 من النظام الداخلي للجنة
- ²² صالح فؤاد مبادئ القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق ص 75
- ²³ صالح فؤاد مبادئ القانون الإداري الجزائري، مرجع نفسه ص 76
- ²⁴ وهذه الحالات في: حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم والظروف الاستثنائية، تعرض رسميا على مجلس الحكومة، أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 175-94 السالف ذكره.
- ²⁵ حمليل نورة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائر - مرجع سابق ص 57
- ²⁶ تتمثل وسائل ممارسته السلطة الوصائية في:
- أ - التصديق: حسب هذا الإجراء فإنه يجوز لجهة الوصايا أن تقرر بأن عملا معيناً صادراً عن جهة إدارية لا مركزية يمكن ان يكون قابلاً للتنفيذ لعدم مخالفته لأي قاعدة قانونية وغير ماس بالمصلحة العامة
- ب- الحلول: هو قيام السلطة الوصية محل الجهة اللامركزية بتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها، بقصد أولعجز أو لإهمال منها، ويتم الحلول بمقتضى سلطة استثنائية محددة قانوناً.
- ج- التصريح: تلزم الجهة الخاضعة للوصاية بالإستأذان من الجهة الوصية قبل اتخاذ أي قرار.
- د- الإيقاف: يتمثل في إرجاء تنفيذ قرار عن الهيئة اللامركزية الخاضعة للوصاية لمدة معينة وذلك في حدود السلطات الاستثنائية التي تملكها الجهة الوصية، ويتخذ قرار الإيقاف عادة تمهيداً للقرار بالإلغاء.
- هـ- الإلغاء: ويتم بمقتضى قيام الجهة الوصية بإنهاء القرار الصادر عن الجهة الخاضعة للوصاية بسبب مخالفة لقاعدة قانونية ويجب أن يستند الإلغاء لنص قانوني

لتفاصيل أكثر أنظر صالح فؤاد مبادئ القانون الإداري الجزائري، مرجع نفسه ص ص 106-116 .

²⁷ زوار حفيظة لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004، ص ص 29-30

²⁸ يري البعض أن نظام المؤسسات الدولية بات يتميز بنوع من المرونة يسمح بوجود مستويات متفاوتة داخل الإدارة، لإدارة الدولة نفسها، إذ توجد إدارات مركزية ومؤسسات عامة مكلفة بمهام متميزة كمال أن تطورها وصل إلى قبول إنشاء تنظيمات تمارس اختصاصات تقتصر عليها، ولا تخضع للسلطة رئاسية ولا وصائية، فالإدارة التنفيذية في العصر الحالي وتناسقها البيديع واختزالها في مستويين هما السلطة الرئاسية والوصائية أصبح أمرا معرضا للتغيير لأن التنظيمات الإدارية الحديثة لا يمكن وصفها بسلطات لا مركزية ولا تخضع للسلطة الرئاسية أو الوصائية وإنما هي سلطات متميزة تمارس اختصاصات متميزة. - محمد عبد اللطيف، «سلطة تنظيم الأسواق المالية الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي، بحث مقارن في كل من فرنسا ومصر والكويت، مجلة الحقوق تصدر عن جامعة الكويت العدد الثاني 2009 ص 11

²⁹ حيث تنص المادة 26 من المرسوم التشريعي 93-10 على « تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال إجتماعها الأول»

³⁰ وللإشارة فإن اللجنة لم يسبق لها وأن نشرت قانونها الداخلي ولا يمكن الحصول عليه إلا من الهيئة في حد ذاتها

³¹ وهذا خلافا لبعض سلطات الضبط المستقلة الأخرى كوكالتي القطاع المنجمي واللتان لا تتمتعان بالحق في وضع نظامهما الداخلي ولا في المشاركة في وضعه، وقد خولت هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية، وجاء في أحكام القانون المتعلق بالمناجم ما يلي: « تتمتع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بنظام داخلي يتخذ بموجب مرسوم.....»

³² نشير في هذا المقام إلى أن النظام الداخلي للجنة لم يحرر سوى في طبعته باللغة الفرنسية

³³ « la commission se réunit autant de fois que nécessaire et au moins une fois par mois »

« les convocations doivent parvenir , accompagnées du projet d'ordre du jour de la séance à chacun des membres de la commission, a moins cinq jours avant la date de la séance , sauf urgence ou nécessité ne permettent pas d'observer ces conditions »

Article 07 et 08 de règlement intérieur de la COSOB

³⁴ Article 09 du règlement intérieur de la COSOB : « la commission ne peut valablement délibérer que si le quorum est atteint. Ce quorum représenté par la majorité absolue des membres ».

³⁵ المادة 125 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادرة سنة 1996: « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود الوزير الأول.»

³⁶ lorsque l'autorité de régulation se voit reconnaître des compétences réglementaires a caractère technique, la question de constitutionnalité d'une telle habilitation ne se pose pas dans les mêmes termes que lorsqu'il s'agit d'une véritable compétence normative, comme dans le cas de la COSOB. Dans pareille situation une grande partie des règles d'application de la loi relève du pouvoir réglementaire de l'organe, un tel pouvoir ne relève point d'une quelconque délégation accordée par le pouvoir exécutif et qui placerait l'autorité de régulation dans la position de « sous traitant » de ce dernier. C'est en effet le loi elle-même qui attribue le pouvoir réglementaire a la commission. »

ZOUAÏMIA Rachid, les autorités de régulation indépendante dans le secteur financier en Algérie ; édition Houma, Alger 2005, p 117.

³⁷ حددت اللجنة الوسائل التي تستعين بها اللجنة في تنظيم في المادة 24 من نظامها الداخلي والتي تنص على

Art 24 de règlement intérieur de la COSOB « pour mettre en œuvre les mission dont elle est à la charge, la commission prend des règlements , des discisions , des instruction , fait des recommandations et émet des avis.

- المؤرخ في 08-07-2004 الجريدة الرسمية عدد 22 الصادر في 27-03-2016.
- ⁴³ نظام اللجنة رقم 2000-02 المؤرخ في 20-01-2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعر في البورصة، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في 20-08-2000.
- ⁴⁴ المادة 38 من المرسوم التشريعي 10-93 المرجع نفسه.
- ⁴⁵ ZOUAIMIA Rachid ,les autorité de régulation indépendante et la régulation économique en Algérie op.cit.p 91.
- ⁴⁶ المادة 02 من القرار المؤرخ في 02-08-1998 المتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20-05-1998، الجريدة الرسمية عدد 70 الصادر في 20-09-1998.
- ⁴⁷ المادة 59 من المرسوم التشريعي 10-93 المرجع نفسه.
- ⁴⁸ المادة 22 من المرسوم التشريعي 10-93 المعدلة بموجب المادة 13 من قانون 04-03 مرجع سابق.
- ⁴⁹ من الإختلافات أيضا الموجودة بين التشكيلتين هو تحديد مجال خبرة العضوان المعينان لخبرتهما في المجال المالي والبورصي ، إذ لم تحدد في المرسوم التشريعي 10-93 بل في القانون 04-03.
- ⁵⁰ المادة 02/21 من من المرسوم التشريعي 10-93 المرجع نفسه.
- ⁵¹ المرسوم التنفيذي 94-175 المؤرخ في 13-06-1994 المتضمن تطبيق المواد 21،22،29 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة الجريدة الرسمية عدد 41 الصادر 26-06-1994.
- ⁵² المادة 01 من المرسوم التنفيذي 94-175 المرجع نفسه.
- ⁵³ المادة 21 من المرسوم التشريعي 10-93 المرجع نفسه.
- ⁵⁴ حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ، مرجع سابق ص 61.
- ⁵⁵ المادة 48 من المرسوم التشريعي 10-93 المرجع نفسه.
- ⁵⁶ المادة 50 من المرسوم التشريعي 10-93 المرجع نفسه.
- ⁵⁷ المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998 يتعلق بالأتاوى التي تحصلها اللجنة. الجريدة الرسمية عدد 0340 الصادر في 24 ماي 1998.
- ⁵⁸ حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 78-170 على :«يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرارنسب الأتاوى والكيفيات التي تحصلها بها اللجنة».
- ⁵⁹ القرار المؤرخ في 02-08-1998 المتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20-05-1998 و المتعلق بالأتاوى التي تحصلها اللجنة ، الجريدة الرسمية عدد 70 الصادرة في 20-09-1998
- ⁶⁰ المادة 19 من المرسوم التشريعي 10-93: تتلقى الشركة عمولات عن العمليات التي تجري البورصة وتحدد قواعد حسابها في لائحة تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
- ⁶¹ تم إضافة الفقرات التسع الأخيرة بموجب الاستدراك المنشور الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر في 07 ماي 2003
- ⁶² الجريدة الرسمية عدد 4، الصادر في 26 جوان 1994
- ⁶³ الجريدة الرسمية عدد 80 الصادر في 24 ديسمبر 1995
- ⁶⁴ الجريدة الرسمية عدد 84 ، الصادر في 19 ديسمبر 1996

⁶⁵ الجريدة الرسمية عدد 70، الصادر في 01 سبتمبر 1998

⁶⁶ المادة 32 من المرسوم التشريعي 10-93 تنص على « يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشفوعة بنص الموافقة »

⁶⁷ نواتي نصيرة ضبط سوق المنقولة الجزائري - دراسة مقارنة - مرجع سابق ص 157

⁶⁸ حمليل نوار النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية - مرجع سابق ص 83

⁶⁹ المادة 30 من المرسوم التشريعي 10-93 مرجع سابق

⁷⁰ رحموني موسى الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق - تخصص قانون إداريو إدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة - الجزائر 2013 ص 82

⁷¹ لقد أنشئت هذه الغرفة ضمن اللجنة بموجب المادة 52 من المرسوم التشريعي 10-93 السالف الذكر وهي تمارس مهمتين مستقلتين هما المهمة التحكيمية والمهمة التأديبية وتتكون هذه الغرفة من عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة حول مدة انتدابهما / قاضيين يعينهما وزير العدل يختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي/ ويتولى رئيس اللجنة رئاسته هذه الغرفة

⁷² عز الدين عيساوي «حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية ، العدد 01 كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2003 ص 246.

⁷³ النزاع التقني هوكل نزاع يتعلق بالعمليات المنجزة داخل السوق أو خارجها ، الواردة على منتوجات مالية خاضعة لبورصة القيم المنقولة سواء في إصدار القيم أو تسجيلها أو إدخالها في البورصة أو تداولها فيها أو تسليمها وتصفية حساباتها وغيرها من الحالات التي يمكن حصرها

حمليل نوار النظام القانوني للسوق المالية في الجزائر مرجع سابق ص 103

⁷⁴ حيث تنص المادة 46 من المرسوم التشريعي على أن هذا المراقب ، هو الذي تجرى اجتماعات البورصة بحضوره والذي يمكن له أن يتدخل في هذا الاجتماع لتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها أن تعيق سير اجتماع البورصة

⁷⁵ ويمثل هؤلاء الأطراف في : الوسطاء في عمليات البورصة/ شركة بورصة القيم المنقولة / الشركات المصدرة للأسهم / الأمرين بالسحب في البورصة / بناء على نظام أي طرف له مصلحة

⁷⁶ أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي 10-93 المرجع نفسه

⁷⁷ عز الدين عيساوي « حول العلاقة بين الهيئات الضبط المنقلة والقضاء بين التنافس والتكامل مرجع سابق ص 254

⁷⁸ بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي (في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 2007 ص 190

⁷⁹ نصيرة نواتي المركز القانوني للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، مرجع ص 110

⁸⁰ قايد ياسين، الإدارة الجزائرية وقانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، بين عكنون جامعة الجزائر 2000 ص 283

⁸¹ المادة 02/37 من المرسوم التشريعي 10-93 مرجع سابق

⁸² حفيظة مستاوي العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية مجلة الاجتهاد القضائي العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة ، دون سنة نشر ص 180

⁸³ حفيظة زوار لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة مرجع سابق ص 94 .

⁸⁴ نوارة حمليل ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ، مرجع سابق ص 119

⁸⁵ بمعنى أن الهدف من فرض الرقابة على اللجنة هو الحد من التعسف في استعمال اللجنة سلطتها الواسعة كونها هيئة إدارية تتمتع بقدر كبير من الإستقلالة

⁸⁶ المهنيين هم: الوسطاء في عمليات البورصة / هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة / ماسك الحسابات / راعي البورصة / المقيمون

⁸⁷ هناك حالة واحدة نص عليها المشرع حول إمكانية ممارسة اللجنة لسلطة الأمر المباشر ، وهي تلك التي جاءت في نص المادة 35* من المرسوم التشريعي 10-93 والتي تأمر فيها اللجنة الشركات المقيدة في البورصة بنشر استدراقات في حالة ما إذا تبين لها وجود نقص أو سهو في الوثائق التي تضمنها الإعلام الموجه للجمهور.

⁸⁸ حيث تنص المادة 13 من القانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ، ما لم تكن له صفة أو مصلحة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون»

⁸⁹ رشيد خلوفي ، القضاء الإداري تنظيم واختصاص الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2002-2001 ص 314

⁹⁰ ZOUAIMIA Rachid le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en Algérie, revue Idara , N°01/2005 .p 25

⁹¹ حفيظة زوار (ل.ت.م.ع.ب) كسلطة إدارية مستقلة مرجع سابق ص 96

⁹² عز الدين عيساوي ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2004-2005 ص 116

⁹³ المادة 33 من المرسوم التشريعي 10-93 مرجع سابق

⁹⁴ والتي جاء فيها: «.... ويمكن الطعن في قرارات الغرفة أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية»

⁹⁵ فتحي وردية ، « وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة » مدخلة مقدمة خلال أشغال الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية أيام 23-24 ماي 2007 ص 332

⁹⁶ المادة 834 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق .

⁹⁷ فتحي وردية ، « وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة مرجع نفسه ص 339